

أمر رئاسي عدد 121 لسنة 2015 مؤرخ في 6 جويلية 2015 يتعلق بإعادة دعوة العسكريين المحالين على التقاعد بموجب الأقدمية للخدمة العسكرية المباشرة

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم إعادة دعوة العسكريين، من ضباط (من رتبة ملازم إلى رتبة مقدم) وضباط صف ورجال جيش، الذين أحيلوا على التقاعد بموجب الأقدمية خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2010 إلى 1 جانفي 2015 للخدمة العسكرية المباشرة.

الفصل 2 - وزير الدفاع الوطني مكلف بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جويلية 2015.